اما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
والجمع نكاحا او نكاحا وعدة ولو من باين او وطيا بملك يمين او نكاحا ووطيا بملك يمين
او عدة ووطيا بملك يمين سواء كانت العدة عدة المنكوحة او عدة ام الولد بين امراتين
ايتهما فرضت ذكرا لا تحل له الاخرى يعني بالنكاح نص عليه في الهداية قوله ايتهما فرضت
بتبديل الحال الشرطان لا يتصور جواز تصور تزوج احدهما بالاخر على كلا التقديرين حتى
لو جاز بينهما على احد تقدير كما في المراة وبنت زوجها جاز الجمع بينهما خلافا لزفر ابدا
لا بد من هذا القيد وقد اهمله القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها فانه لو فرضت
الامة ذكرا لم يجز له نكاح سيدتها وكذا العكس ومع ذلك يجوز ان يتزوج امة ثم
سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بان المراد من حرمة الجمع ان يكون
مؤبدة وهذا الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين فان تزوج اخت امة وطئها
لا يطاء واحدة حتى يحرم بالتخفيف عليه احديهما بزوال ملكه ولو عن بعضها كما اذا باع
نصفها او بزوال حل استمتاعه بها كما اذا كاتبها او زوجها هذا في الامة او بوقوع
الفرقة بينهما باي سبب كان هذا في اختها ثم ان دواعي الوطي فيه بمنزلته حتى لو قبلها
بشهوة لا يجوز ان يجامع واحدة منهما ولا ان يمسها حتى يحرم احديهما عليه ذكره
في التجنيس وان تزوجهما بعقدين متعاقبين انما قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجهما
بعقد واحد او بعقدين معا يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر ولم يدر الاول هذا
اولى من قولهم ونسي الاول فتاتل فرق بينهما وبينه لان نكاح احديهما باطل لا بيقين
ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من
هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا انما
كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين
يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه
استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين

من

من لا يجوز جمعه من المحارم لا بين امراة وبنت زوجها لان المراة وان كانت تحرم على بنت
الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم على المراة على تقدير كونها ذكرا وصح
نكاح الكتابية ومنهم الصابئة عدل عما وقع في كتب الفقه من التفصيل لما فيه من مظنة
الاستدراك كما لا يخفى خلافا لهما قالا تزويج الصابئات كتزويج المجوسيات وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعنى وانما اجاب ابو حنيفة عن قوم ينتحلون
الى دين المسيح عم ويقرأون الانجيل وهؤلاء حكمهم كحكم النصارى وان اختلفوا في بعض
الاشياء ولا خلاف في ان مناكحتهم جائزة وهما اجابا عن قوم يكونون بناحية حران
يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون الى دين المسيح عم ولا خلاف في ان مناكحة هؤلاء
لا يجوز فاذا لا خلاف كذا في شرح التكملة ونكاح المحرم والمحرمة خلافا للشافعي والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة اي القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الامة
الكتابية بناء على مفهوم الوصف في الامة المسلمة عند طول الحرة بناء على مفهوم الشرط
وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحها
ويجوز ان يكون ذلك الكراهة لا لعدم صحته ونحن لا ننازع فيها وصرح به في شرح التكملة
والحرة على الامة واربع من حرائر واماء وقال الشافعي لا يتزوج الا الامة واحدة فحسب
وللعبد نصفها خلافا لمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وحبلى من زنى خلافا
لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع خلافا للشافعي وموطوءة سيدها او زان ولا يجب
على الزوج الاستبراء واما على المولى فالظاهر من الهداية حيث قال الا ان عليه ان
يستبرئها ان يجب عليه الاستبراء الا انه صرح في الفتاوى الولوالجي بان ذلك استحبابا
لا وجوبا ومن ضمت الى محرم نكاحها ولم يقل الى محرمة لعدم انتظامها امة نفسه
بخلاف ما ذكر والمسمى لها عنده وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب لها لزمه
وما اصاب الاخرى سقط لا نكاح امته وسيدته اي حرم على المولى نكاح امته وحرم
على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم
تزوج مشريته لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى امة يتزوجها احتياطا لانا نقول

مطلب لا يجوز نكاح الامة وسيدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)